

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٤٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ١١/١١/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/١/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ب ، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-



محمد حبيب

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها:

- ب- الجهة : كليات وإدارات جامعتى المنصورة ودمياط والمستشفيات الجامعية التابعة لهما.
ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعتى المنصورة ودمياط.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٧.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

توقيع